

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن المجلس القومي للطفولة والأمومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للطفولة والأمومة " تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

( المادة الثانية )

يشكل المجلس القومي للطفولة والأمومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وعدد لا يزيد على ثلاثة من الشخصيات العامة وذوى الكفاءة والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصه .

وللمجلس أن يشكل لجانا فنية لمعاونته فى تحقيق أغراضه .

## ( المادة الثالثة )

المجلس القومي هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة .
- ٢ - وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات وبصفة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والتعليم والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية .
- ٣ - متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات لإزالة العقبات .
- ٤ - جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها والنتائج التي توصل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها .
- ٥ - اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة .
- ٦ - اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة .
- ٧ - تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجال الطفولة والأمومة .
- ٨ - التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي .

- ٩ - إبداء الرأى فى الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة فى تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التى تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر فى هذا المجال .
- ١٠ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

#### ( المادة الرابعة )

على الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى والقطاع العام أن تزود المجلس والأجهزة المعاونة له بالبيانات والتقارير والبيحوث التى تتصل بأعماله والتى تطلب منها ، وعليها أيضا تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقارير دورية بشأن ما اتخذته من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه الخاصة بالطفولة والأمومة .

#### ( المادة الخامسة )

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

وتدون المناقشات التى تدور فى الجلسة والقرارات التى تصدر فى محضر يوقعه رئيس المجلس والأمين العام .

#### ( المادة السادسة )

تكون قرارات المجلس نهائية وناقذة ، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال الطفولة والأمومة ، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له .

## ( المادة السابعة )

يمثل رئيس المجلس القومي للطفولة والأمومة المجلس في صلاته بالغير وأمام القضاء، ويكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى المجلس وأجهزته المعاونة وشئون العاملين به .

## ( المادة الثامنة )

يعاون المجلس في القيام بمهامه وتحقيق أغراضه :

- ١ - لجنة فنية استشارية .
- ٢ - الأمانة العامة ، ويتبعها مكتب فني ومكتبة للدراسات والمعلومات .

## ( المادة التاسعة )

تشكل اللجنة الفنية الاستشارية ، على أساس تطوعي من عدد لا يزيد على ٢٠ من الشخصيات العامة العاملة في مجال الخدمة العامة ، ومن ذوى الكفاية والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

## ( المادة العشرة )

تقوم اللجنة الفنية الاستشارية بالمعاونة في إعداد السياسة العامة ووضع الخطة القومية الشاملة للطفولة والأمومة ، ولها في سبيل ذلك على الأخص ممارسة ما يأتي :

- ١ - تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بمتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة .
- ٢ - تقديم المشورة في تصحيح مسار المشروعات التي يجرى تنفيذها على ضوء التقييم الذي يتم بشكل دوري للتأثير .
- ٣ - إجراء البحوث والدراسات اللازمة في مجال الطفولة والأمومة ودراسة التجارب الرائدة في هذا الشأن والمنفذة في المؤسسات العالمية والاقليمية والدول الأخرى .

- ٤ - مراجعة وتقييم المتاح من الدراسات التي تتناول الطفولة والأمومة .
- ٥ - دراسة التشريعات القائمة الخاصة بالطفولة والأمومة وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها وبما يتعلق بمشروعات القوانين الجديدة الخاصة بهما .
- ٦ - تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق ببرامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة .
- ٧ - تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالبرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة .
- ٨ - الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدولية والمحلية المتعلقة بالطفولة والأمومة .
- ٩ - إبلاغ المجلس بأية تطورات ترى أن لها تأثيراً على التطبيق السليم لعمله .
- وللجنة الفنية الاستشارية أن تستعين في تحقيق أغراضها بمن تراه من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة من غير أعضائها .
- وتباشر اللجنة الفنية الاستشارية أعمالها إلى جانب اجتماعاتها العامة من خلال لجان تشكل في ضوء برنامج عملها .

#### ( المادة الحادية عشرة )

تضع اللجنة الفنية الاستشارية إجراءات ونظام عملها الداخلي في حدود الاختصاصات الواردة بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية عشرة )

يكون للمجلس القومي للطفولة والأمومة أمانة عامة برئاسة الأمين العام ، وتكون الأمانة العامة هي الجهاز الإداري المسئول عما يأتي :

- ١ - إبلاغ قرارات المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى الجهات المعنية واللجنة الفنية الاستشارية .

٢ - تنفيذ توصيات وقرارات المجلس واللجنة الفنية الاستشارية وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس واللجنة .

٣ - تولى الشؤون المالية والإدارية ، وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية .

٤ - إعداد مكتبة للدراسات والمعلومات تعاون المجلس واللجنة الفنية الاستشارية في عملها .

٥ - القيام بكافة الخدمات الإدارية والمالية الخاصة باللجنة الفنية الاستشارية .

### ( المادة الثالثة عشرة )

يعين الأمين العام بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة والإشراف عليها ، ويكون له على الأخص :

١ - الإشراف على شؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية ، وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية .

٢ - إعداد جداول أعمال ومحاضر جلسات المجلس القومي للطفولة والأمومة واللجنة الفنية الاستشارية .

٣ - مراجعة جميع الأعمال والدراسات التي تعرض على المجلس أو اللجنة الفنية الاستشارية .

٤ - مراجعة التقارير عن الإنجازات المحققة في مجال الطفولة والأمومة قبل عرضها على المجلس أو اللجنة الفنية الاستشارية ومتابعة تنفيذها .

### ( المادة الرابعة عشرة )

يكون للمجلس القومي للطفولة والأمومة موازنة خاصة تشمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

## ( المادة الخامسة عشرة )

تتكون موارد المجلس مما يأتي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .
- ٢ - مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية والخارجية .
- ٣ - الهبات والمنح والمساعدات التي يقبلها المجلس .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد بنوك القطاع العام التجارية، ويراعى ترحيل فائض هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

## ( المادة السادسة عشرة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ ( ٢٤ يناير سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك